

قرار رقم ج ص ع ١٩٠٣٤ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١.

إدانة الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية مما يؤدي إلى تردي أحوالهم الصحية والنفسانية والعقلية ويسبب حالات وفاة وإعاقة جسدية دائمة^١

جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

إدراكاً منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستورها الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن، وعياً منها لمسئوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

إذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"،

إذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلا بالإحسان التام والفوري لهذا الاحتلال،

آخذة بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقيات، بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره، مؤكدة حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأماكنهم التي هجروا منها،

وإذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع لا سيما القرار ج ص ع 56.26 الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٧٣ والقرارات اللاحقة،^١

مستذكّرة قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1 (37) (1981) الذي أدان انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

إذ تأخذ علماً بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،

أولاً

تطلب من المدير العام زيادة التعاون والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني.

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٧٧-٣٧٨.

^١ ينص القرار رقم ج ص ع ٥٦.٢٦ على إنشاء لجنة خاصة من الخبراء لدرس الأوضاع الصحية للمهجرين في الشرق الأوسط. [محرراً]

ثانياً

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،
وإذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وبالنسبة للخدمات التي تؤديها نتيجة للعدوان
الإسرائيلي المتكرر،

١. تطلب من الدول زيادة مساهماتها حتى تستطيع استمرار قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها؛
٢. تطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بكل
الوسائل الممكنة وبالقدر الذي يخفف المصاعب التي تواجهها ويزيد من الخدمات التي تقدمها للشعب الفلسطيني؛

ثالثاً

١. تعرب عن بالغ قلقها لسوء الأحوال الصحية والنفسية التي يعانيها منها السكان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين وتدين
محاولات إسرائيل دمج المؤسسات الصحية العربية بمؤسسات سلطات الاحتلال؛
٢. تدين جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الجغرافي، والوضع أو البيئة المؤسساتية والقانونية
للأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وتعتبر أن سياسة إسرائيل في توطين جزء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة
يشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
٣. تدين بناء المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية
للسكان العرب في هذه الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان؛
٤. تدين الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية مما يؤدي إلى تدهور أحوالهم الصحية
والنفسية والعقلية، مما تسبب عن حالات وفاة وإعاقة جسدية دائمة؛
٥. تدين إسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛
٦. تدين إسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التي تطالبها بالسماح للاجئين
والنازحين بالعودة إلى ديارهم؛
٧. تدين إسرائيل لممارستها التعسفية وقصفها المستمر لتجمعات اللاجئين الفلسطينيين السكنية في جنوب لبنان مما يؤثر على
الأحوال الجسمية والاجتماعية والنفسية للسكان العرب، وتعتبر امتناعها عن تطبيق قرارات منظمة الصحة العالمية مخالفة صريحة لنص
وروح دستور المنظمة؛
٨. تشارك اللجنة الخاصة للخبراء رأياً في أن "الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب ما ذو صلة وثيقة بحالته الصحية"^٢ وأن الحالة
الاجتماعية السياسية القائمة في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ليست مؤقتة لتحسين الحالة الصحية للسكان المعنيين أو
التنمية الكاملة للخدمات الرامية للنهوض برفاهية الإنسان؛
٩. تدين إسرائيل لعدم سماحها للجنة الخبراء بالقيام بمهامها بحرية حسب قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع 18.33 وخاصة
فيما يتعلق بزيارة المسجونين؛
١٠. تطلب إليها استكمال مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطة الإسرائيلية المحتلة وممارستها

^٢ الوثيقة ج ١٧/٣٤، الفقرة ٤.

المختلفة التي تنعكس سلباً على الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وأن ترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx